

فتح المعين بشرح قرّة العين

إلا أن أكثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذ فيه
كحر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها